

٩١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

يقول رحمه الله تعالى اول كتاب المناسك مناسك جمع والمنسك مأخوذ من النسك النسك هو التعبد هو الحج لله جل وعلا هل هي من افضل العبادات؟ لهذا سألت النساء رجال - 00:00:00

علينا بأشياء الجهاد قال اذا كنا جهاد لا قتال فيه من الجهاد في سبيل الله داخل للجهاد في سبيل الله والرسول صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يحج الا مرة واحد - 00:00:28

وهي حجة الوداع وكانت في اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه قد فرض قبل هذا في وقت اختلف العلماء بماذا تأخر حج النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال هذا يدل على ان فرضية الحج - 00:00:54

التراخي ما يلزم الانسان منذ وجبت عليه الواجبات ان يبادر في الحج على هذا القول ومنهم من قال السبب في تأخير حج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحج - 00:01:18

يكون في غير وقته بسبب الذي يفعله المشركون لانهم كانوا يؤخرون المحرم في سنة في سنة السنة المقبلة دخوله على ما هو عليه يجعلون المحرم هو المحرم وذلك لان الاشهر المحرم فيها القتال - 00:01:43

اربعة في السنة كانوا لا يجروون على ان يقاتلوا فيه يحترمون ذلك ما يقاتلون في اشهر الحج هذه الاربعة منها ثلاثة متوالي جوال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة مساواة - 00:02:19

ذو القعدة ذي الحجة والمحرم محرم اما الشهر الواقع فهو رجب وبعيد عنه هذا يسمونه الفرق وكانوا يستبطنون القتال في هذه الامور الثلاثة يعني ربع السنة يأتي عليهم ربع سنة وهم لا يقاتلون - 00:02:44

يبطئون هذا كثيرا تحيل اليهود من محرم وصار يعني يؤخرونه سنة ويجعلون بدله صفرا يعني يجعلوه سفر محرما بقتال فيه ويستحلون القتال في المحرم هو اول السنة والسنة التي تأتي بعدها - 00:03:13

يدعونه على ما هو عليه يقولون ولهذا السبب قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان الزمان استدار كهيئتي اليوم كهيئته يوم خلقه خلق الله السماوات والارض السنة - 00:03:48

اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ذو القعدة ذو الحجة والمحرم وشهر الله فيقولون هذا السبب من هذا السبب فاذا ما يكون تأخيرها بالحج دليلا على ان الحج لا يجب على الفور - 00:04:07

بالاتفاق ان الحج فرض وانه ركن من اركان الاسلام العلماء ان الحج ركن من اركان الاسلام ولكن ليس على كل احد ليس على كل احد وانما يكون على المستطيع الذي يستطيع الحج - 00:04:36

مستطيع فهو الذي يكون صحيحا في بدنه ويكون امنا في طريقه ويكون واجدا فيما يبلغه المناسك ويرجعه من المال الى اهله وواجدا النفقة التي تكفي من من يعولهم بلا رجوع - 00:05:03

اذا وجد هذه الامور وجب عليه فوجد هذه الاشياء وتوافرت عند لديه وجب عليه الحج والمرأة تزيد شرطا واحدا ها وهو ان تجد لا محرم يلائمها يذهب معها يصاحبها حتى ترجع - 00:05:35

بدون مضرة بدون مضرة تضر بها فاذا لم تجد وبقيت طوال حياتها وماتت ولم تحج فليس عليها حج وليست ائمة وكذلك الانسان اذا كان مريض ما يستطيع السفر ولم يأتي عليه وقت وهو صحيح معافى - 00:06:04

وكذلك قد وجد النفقة انه لا يلزمه الحج ولو مات هذه حالته انه ليس عليه حد ولا يكون اثما وكل هذا يدل عليه قوله جل وعلا والله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:06:32

من استطاع اليه سبيلا فسر بما ذكر فسر بمالك لهذا جاء في بعض النصوص التي يبلغ بها يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة بها الواجبات التي اوجبها الله عليه - 00:06:54

بعض النصوص يعني التي يرتب عليها دخول الجنة ان الحج لا يذكر يذكر التوحيد عبادة الله لا شريك له اقام الصلاة الزكاة وصوم رمضان ولا ينكر الحج مثل ما في حديث جابر - 00:07:22

اه جاء حديث معاذ ابن جبل الذي يروي به ابن عباس وغيره وهو في الصحيحين انه بعثه لليمن قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله انهم اجابوك الى ذلك - 00:07:43

فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائه واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله - 00:08:03

وهنا ذكر اركان ثلاث فقط في هذا الحديث ذكر عبادة الله التي هي قرأها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقام الصلاة وايتاء الزكاة ولم يذكر الصوم ولم يذكر الحج - 00:08:26

معلوم ان هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جاء في بعض الاحاديث نحو هذا الجواب عن هذا هو ان الصوم لا يجب على كل احد وكذلك الحج - 00:08:44

لا يجب على كل احد ولكن يعترض على هذا بان يقال وكذلك الزكاة لا تجب على كل احد ولماذا ذكرها لانها لا تجب على كل احد يعني اوليس كل احد عنده مال - 00:09:00

كثير من الناس لا مال لديه فلا تجب عليه الزكاة الجواب من الزكاة من الامور الظاهرة من الاعمال الظاهرة التي يجب تؤدي وتطلب الاموال بخلاف صوم فانه في الحقيقة امانة - 00:09:19

امانة بين العبد وبين ربه وهو موكول الى ايمانه اذا امن وجد ايمانه ويصوم واما الحج فهو كما قلنا ما يجب على كل احد. ولهذا لم ينص عليه فاذا لا تنتفض هذه القاعدة - 00:09:44

بعد ذكر الصوم لانه يكون امانة ولهذا يجوز ان الانسان يظهر انه صائم وهو غير صائم اذهب الى بيته ويأكل ويشرب ولا احد يدري عنه في هذا امر بين العبد وبين ربه - 00:10:03

وهذا هو السبب الذي جاء الحديث فيه الحديث القدسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا كل عمل ابن ادم له ان الصوم فانه لي وانا اجزي به - 00:10:25

هذا هو السبب لان الصوم بين العبد وبين ربه عليك واذا كان مؤمنا سوف يأدوه ايمانه الى الصوم ان لم يكن كذلك لن يصم وان اظهر انه يصوم - 00:10:38

واذا كيف يلزم الناس بالصوم لا يلزم ما دام انه امانة بينهم بين ربهم يقولون نحن صائمون ان كانوا غير فاذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الحج الى - 00:10:58

اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه وهو لم يعيش بعد حجة الوداع الا قرابة ثلاث وثمانين يوم فقط ثلاث وثمانون يوم انه رجع في محرم صفر وربيع الثاني ثم في اثني عشر من ربيع الاول ثم في اثني عشر من ربيع الثاني - 00:11:20

توفاه الله جل وعلا فهو في اخر عمره حجته في اخر عمره ولهذا سميت حجة الوداع كان يقول معلق لا تروني بعد اليوم لله يودع الناس فسموها فسميت حجة الوداع مع انها - 00:11:48

حجة الوداع قبل ان يخرج قبل ان علموا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يقول خذوا عني مناسككم فلعلكم لا تروني بعدكم ولا القوم بعدك يحثهم على اخذ المناسك - 00:12:09

واعمال الحج مناسك الحج من اصعب ما في لهذا خطأ وهم كثير ممن كتب في مناسك الحج. وهم في اشياء وما اكثر الاخطاء التي تقع من الحجاج ما اكثره كثيرة جدا - 00:12:29

وذلك لامور اولاً وهو امر العام تساهل تساهل كثير من الناس طلب العلم فيها والثاني انه انه قليل التطبيق الانسان قد ما يحج الا مرة الصلاة والوضوء انه يتردد كثيراً والصوم - [00:12:55](#)

يتردد كثيراً في تعلم تعلمه بالفعل الحج هو لا يقع منه الا مرضى غالباً وقد يقع مرات ولكن بعد سنين كل سنة المقصود انه يجب الاهتمام في مناسك الحج يجب الاهتمام بها للحاجة الى معرفة - [00:13:21](#)

الاحكام التي شرعها الله جل وعلا عن لسان رسوله فيه ولان كثيراً من الناس يبطئ في مناسك الحج ولان فيها حقيقة صعوبة ينبغي التفطن لها التنبه لها وحفظها ليسلم الانسان من الخطأ - [00:13:51](#)

كثير من الناس يكون حجه ان باطل واما مختل يعني ناقص لم يأتي به على الوجه الاكمل على الوجه المشروع للوجه الواجب عليه سيأتي به وهذا يكاد اليوم يكون اكثر الزوج الحجاج - [00:14:15](#)

في اشياء كثيرة ما هي في شيء واحد امور متعددة كثير منهم اذا قيل له قال انا ما ما ادري هو كثير منهم يقلد بعضهم بعضا والواجب على العبد بما اوجبه الله عليه - [00:14:44](#)

من يعرف حكمه الا يقع في الخطأ ان وقع في خطأ وجب عليه استدراك ذلك والاستغفار والتوبة ثم ان معنى الحج باللغة معناه القصر قالوا حج كذا اذا قصده واما في الشرع - [00:15:06](#)

بيت الله الحرام في وقت معين لاداء اعمال وحددت الشر ويجب ان يكون لله جل وعلا قال رحمه الله تعالى حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى. قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن الحسين عن - [00:15:37](#)

الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع - [00:16:07](#)

قال ابو داود وابو سنان الدؤلي قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان ابن كثير جميعاً عن الزهري وقال عقيل عن سنانة يقصد اه الامام في هذا الحديث بيان حكم الحج وهل هو واجب - [00:16:25](#)

سنة او في العمر مرة وهذا فيه النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ذلك في الصحيحين ابسط مما هنا ووضح وان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:16:48](#)

الحج في كل عام فسكت ثم اعيد السؤال فسكت ثم اعيد السؤال مرة ثالثة وقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم دعوني ما تركتكم ثم قال بل مرة واحدة - [00:17:06](#)

بل هو مرة واحدة وهذا الصنيع يدل على انه ينبغي الاكثار من الحج ولكن الواجب مرة واحدة المتعين العبد ان يحج مرة واحدة ولهذا ستر يدل على انه يرغب ان يكرر الحج - [00:17:31](#)

ثم ان هذا امر متفق عليه بين العلماء اجمعوا على انه لا يجب على العبد الا في عمره مرة وان كان هناك مسائل اختلفت فيه مثل يا حجة ثم نرتد نسأل الله العافية - [00:18:04](#)

ثم عادت في الاسلام يكفيه الحاج السابق يقول ما يكفي لانه جاء اسلام جديد الردة افطلت ما قبله اسلم من جديد فهو مثل الذي دخل في الاسلام من جديد ومنها - [00:18:34](#)

يا حجة الذي لم يبلغ حينما بلغ خمسة عشر سنة يكفيه او يلزمه ان يعيد الحج اذا بلغت العلماء انه يجب عليه في كلا المسألتين يجب ان يعيد الحج من الاول غير المخاطب الثاني غير مخاطب والاول - [00:19:03](#)

قد ابطل ما سبق وامتداده منهم من يقول لا انسان مخاطب بالاسلام وان كان لم يبلغ كما انه مطلوب منه عبادة الله وشهادة ان لا اله الا الله اول ما يجب عليه ذلك - [00:19:35](#)

وقد جاء بها قبل بلوغه فلا يجب عليه ان يعيدها مرة ثانية بعدما يتوب غيرها مثله قال حدثنا النفيري قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه - [00:19:59](#)

عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الفصل

فهذه ثم بطون الحفر هذا يدلنا ايضا على ان الحج مرة واحد - [00:20:17](#)

ومعنا بطون الحطب يعني بطون البيوت لا تخرجن بعد هذه الحجة الى الحج مرة اخرى هذا واضح بانه لا يجب الحج الا مرة واحدة لو كان يجب كما قال لهن - [00:20:39](#)

بطون الحفر مع انهن رضوان الله عليهن فهمنا من هذا الخطاب من هذا الامر انه ليس على وجه الالزام والوجوب انهن حججن بعد ذلك عدة مرات فهو ليس على وجوب وجه الالزام - [00:21:02](#)

لهن والوجوب عليهن وانما على وجه الاكتفاء بذلك وعدم الزامهن بالسفر مرة اخرى فهمنا هذا وكذلك الصحابة فهموه ولهذا الخلفاء كانوا يوكلون بهن من يتولى الحج بهم عبد الرحمن بن عوف - [00:21:33](#)

توكل على القيام عليهن النبي صلى الله عليه وسلم مع وكذلك مع عثمان هذا يدل على شيفين احدهما ان الحج لا يجب الا مرة ثانية وهي واحدة والتاء والامر الثاني - [00:22:00](#)

ان الحج ما عدا المرأة الاولى مقلوب مندوب اليه من باب النذر والاستحباب. لا من باب الوجوب وكون الانسان يكثر منه هذا فضل هو خير وكذلك العمرة مثل الحج مع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:26](#)

اعتمر اربع مرات ولم يحج الا مرة واحدة ولكن من العلماء من اخذ من هذا الحديث في حجة واحدة اذا حججنا لا يحج مرة اخرى لانهن يتعرضن للرجال واختلاطهم ومساسهم - [00:22:56](#)

معهم وكذلك تعرضنا في غير ذلك من الامور التي قد يكون فيها فتنة والواجب مرة واحدة فيكتفى بها قال باب في المرأة تحج بغير محرم وش حكم الحج اذا وقع - [00:23:27](#)

الحج في غير محرم هل يجب عليها الحج اذا لم يكن لها محرم اذا لم يكن لها محرم لا يجوز ان تأتي بل محرم عليها السفر بدون محرم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة - [00:23:54](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسير مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها لا يحل اذا جاء في بالله او في حديث رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحل كذا وكذا - [00:24:23](#)

فهذا صريح في التحريم في الحرام انه حرام وان مرتكبه مرتكبا باسم يستحق العقاب عليه وقوله في هذا مسيرة يوم ليلة وليلة معها رجل ذو محرم منها حرمة منه فهذا لا مفهوم له - [00:24:48](#)

ليس له مفهوم تحديد يعني باليوم او الليلة او اليومين او ثلاثة الايام انما المقصود السفر الذي يحصل به وكل ما كان خارجا من البلد فهو سفر فلا يجوز للمرأة ولا ساعة - [00:25:18](#)

مسافر وحدها ولا سائر لانها تتعرض الفتن وتتعرف ولذلك وهي يطمع فيها اذا وجدت وحدها طمع فيها من وجد ولهذا حرم ذلك وهذا عام يدخل فيه الحج لانه ما خصص - [00:25:42](#)

لا احد ولا سفر لاهل تجارة ولا غير ذلك لا يحل لها ان تسافر مطلقا الا اذا كان معها قوم احفظ يقول مثلا قائل مع رفقاء قول ما يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:26:17](#)

الا ومعها رجل ذو محرم منها فهذا يدلنا على انها لو سافرت مع امرأة او مع نساء انه لا يكفي ان المرأة ليست رجل النساء ليست رجال وكذلك لو سافرت مع رجال - [00:26:46](#)

ولكن ليسوا لها بمحارم لا يجوز مثل الذي تسافره الطائفة مثلا الطائفة الناس موجودون كلهم فيها حاضرون ولا ممكن احد يفعل بها فاحشة وما اشبه ذلك قلنا ولكنها عرضة هل تتوقف الطائفة في مكان ما - [00:27:09](#)

وقد مثلا للبلد التي تقصده لا يتهيأ من يناسبها؟ يكون لها محضر لا في مطار ولا في غيره. المقصود ان ما كان وسيلة للمحرم ومظنة الله يجب منعه الشيء الثاني ان الحديث - [00:27:38](#)

فلا بد من العمل بنصه يكون معها رجل ذو مهر وعلى هذا لا يجوز لها ان تحج اذا لم يكن معها رجل ثم كلمة رجل يدل على ان الصبي لا يكفي - [00:28:05](#)

المراهق لا يكفي لابد ان يكون رجل فاذا كان لم يبلغ حد الرجال حد الرجولة فلا يكفي وان كان يحق صالحا دثنا عبد الله بن مسلمة والنفييري عن ما لك - [00:28:32](#)

وحدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثني مالك عن سعيد ابن ابي سعيد قال قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن - [00:28:50](#)

لله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة وذكر معناه قال ابو داوود ولم يذكر القعنبى والنفييري عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك كما قال القعنبى قلنا ان هذا المفهوم التحديث لا مفهوم له - [00:29:09](#)

اليوم والليلة لان المقصود معروف وهو الخوف عليه خطر تعرضها للفتنة تحصل باقل شرط ثم قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر يعني هل هذا هذا الحكم يخص المسلم التي تؤمن بالله واليوم الاخر - [00:29:29](#)

اما التي لا تؤمن بالله واليوم الاخر لا اثم عليها اذا فعلت ذلك كل هذا لان الذي يمثل احكام الله هو من يؤمن بالله واليوم الاخر ان الكفار غير المسلمة - [00:30:00](#)

هي مخاطبة بمثل هذا يوجه اليها الخطاب قالوا لها لا يحل لك ان تعرضي نفسك للفتن لا يحل لك ان تشربي الخمر لا يحل لك ان ان تفعلي كذا وكذا - [00:30:20](#)

يقول لها اسلمي اولاً فاذا اسلمت قيل لها هذا ما اما مسألة كون الكفار بفروع الشرع او غير مخاطبين ما هي مسألة ثمرتها نتيجتها الائم وما يترتب عليه من العقاب - [00:30:35](#)

قد ثبت في كتاب الله جل وعلا انهم يعاقبون على ذلك قال جل وعلا قالوا ما سلككم في سفر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين - [00:31:09](#)

طعام المسكين والخوف مع الخائض هل هذا يكفي في هنا يخلدون في النار الذي خلده في النار كونهم يكذبون بيوم الدين كنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا هذا الذي جعله يخرجون في النار ولكن - [00:31:32](#)

تركوا الصلاة تركوا الزكاة تركوا الاعمال الاخرى ايضا يعاقبون عليه فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها رجل ذو محرم منها - [00:31:59](#)

كونه قيدها بمن تؤمن بالله واليوم الاخر لان هذه هي التي تمثل الامر وتنتهي عن النهي لانها مسلمة المسلم يجب ان ينقاد لاوامر الله ويبتعد عن نواهيه. نعم والا فالكافر مثلها هي محرمة - [00:32:25](#)

محرم عليها ان تساء وتعاقب يوم القيامة لان العلة موجود وهي التعرض للفساد قال حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال - [00:32:52](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال فريدة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد - [00:33:19](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها - [00:33:38](#)

هذا نحو ما سبق لا يختلف ولكن ما اقول لك هنا اختلفت المسافات مرة قال بريد مرة قال فرشه مرة قال يوم ليلة مرة قال ليلة مرة قال ثلاثة ايام - [00:33:58](#)

ومرة جاء مطلق ان تسافر نطلق كل هذا يدل على ان التحذير خرج مخرج الغائب فقط لان الغالب ان السفر يكون بهذه المسافات والا العلة منصوص عليها ومذكورة وهي الخوف - [00:34:14](#)

المرأة لضعفها ولانها يطمع فيه فاي سفر يعني اطلق عليه انه سفر حصلت به اه حصل بزوجها وظهورها وانفصالها من يحميها تدافع عنها وجدت العلة فاذا حصل ذلك فهو محرم عليه - [00:34:37](#)

لا يجوز ان تفعل قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - 00:35:02

قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة - 00:35:24

يعني المملوك المملوكة تسافر مع مالكة ليس فيه ولكن كونه هنا انها مظنة مثلا تنفرد وحده هذا ما يلزم لا سيما اذا كانت مع من يعرف حكم الله انه لن يدع يدعها تنفرد وحدنا - 00:35:42

قال رحمه الله تعالى باب لا ضرورة في الاسلام في الاسلام السرورة يقولون هو الذي لا لا يحج وانه يعني بدون مانع بدون ما سبب وكذلك كونه مثلا لا يتزوج - 00:36:19

لا يتزوج يمتنع من التزوج تزهدا وتقصفا انه ايضا النون منهي عنه لانه سيأتي الذين مثلا ارادوا ان يختصوا ومنهم من اراد لا يأكل شيئا من اللحم اراد ان يصوم - 00:36:54

ولا يفقد منهم من اراد ان يقوم فلا يفتر نهوا عن هذا كله ضرورة ان يكون الانسان ملزما نفسه شيئا لا ينفك عنه هذا لا يجوز ان سهل سمح جاء بالخير - 00:37:25

وجاء بالرفق والحقيقة التعبد عبادة الله ليس فيها كلفة ولا مشقة بل هي قرة العيون اذا اتصل الانسان بربه جل وعلا انه يجد اقتباطا ويجد لذة ويجد سعادة في ذلك - 00:37:50

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر ابن عطاء العكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

لا ضرورة في الاسلام قال باب التزود في الحج المقصود بالتزود في الحج نزود بالمال النفقة لما يحتاجه وينبغي ان يحتاط لانه قد مثلا يحتاج او يحتاج رفيقه او قريبه - 00:38:42

وقد مثلا يتعرض لشيء ما صار على باله كان السلف يحبون كثرة النفق في النفقة في الحج على الوجه الشرعي. ما هو بالتبذير المال لا يعني يأخذون من يحج من يحجون به - 00:39:11

وكذلك اذا كانوا مع رفقاء كفهوم النفق والله جل وعلا يقول وتزودوا وتزودوا المقصود بالتزود هنا تزود بالاموات تزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا من باب التنبيه ان يجب ان يكون الانسان مثلا اذا كان يتزوج لسفره - 00:39:37

النفقة ان يتزود لآخرته بالتقوى لانها هي السفر الحقيقي هذا السبب الذي قرن به قوله للتزود في النفقة قال فان خير الزاد التقوى قال حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبدالله المفرمي وهذا لفظه قال - 00:40:09

شبابه عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابو سعود كان اهل اليمن اناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون. فانزل الله - 00:40:39

وتزودوا فان خير زاد فان خير الزاد التقوى من اهل اليمن قد يكون ايضا من غيرهم يحجون بلا زاد. يقول نحن المتوكلون لكن توكل هذا ان يكون هذا هو الثوب لان التوكل فعل السبب - 00:40:59

والاعتماد على مسبب الاسباب. في حصول المراد هذا هو التوكل وهذا فيه ترك السبب السبب ليس توكلنا لهذا قال عمر انتم المتأكلون المتأكلون لستم المتوكلين يعني انكم تأكلون على غيره تعتمدون على غيرك - 00:41:24

وقوله وتزودوا هل هذا يدل على الوجوب يجب على الانسان ان يأخذ النفقات حتى ما يحتاج الى غيره يحتاج الى الناس لان مسألة الناس حرام لا يجوز للانسان ان الى - 00:41:51

الاخر ويسأله والامر اذا جاء الاصل في الوجوب ولا يصرف عن الوجوب الا دليل دليل يدل على عدم الوجوب وليس هناك ما يدل اذا يجب على الانسان ان يأخذ ما يكفيه - 00:42:15

وليس في هذا ما يتصور بعض الناس فيه ترفه كونه يأخذ المال الذي يغنيه جميع الوجوه يقول الحج يجب ان يكون فيه تعب وفيه شعث يكون فيه جوع ويكون فيه - 00:42:36

لا ما يجي يا اغنى الله جل وعلا العبد يظهر عليه اثر الغنى ثم قد يحتاج غيره اذا نفقة يكون لاهل السخاء والجود والبذل والنفقة في الحج نفقة في سبيل الله - [00:42:58](#)

اذا انفقت على من هو؟ قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم عن الاعمش عن الحسن ابن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل - [00:43:16](#)

معنى فليتعجل يعني يتقدم اياما من اراد الحج فليتعجب يتقدم اياما فانه لا يدري ماذا يعرض ربما ضاعت الراحلة ربما حصل امر كذلك يمنع موانع في طريق ويحتاج الى زيادة وقت او ما اشبه ذلك. لهذا السبب - [00:43:38](#)

ربما يحصل مرض هذا معنى من معاني الحديث المعنى الثاني ما يؤكد ما دام صحيحا واجبا والطريق امن والاسباب مهيئة يتعجل تعجل في الحج ولا يؤخره لانه يجوز ان يحدث ما يمنع - [00:44:05](#)

ويكون في ذلك اثم حينما اخر الحج وقت الامكان وقت ما كان يمكنك اخره ولكن القول الاول هو المتبادر من معنى الحديث قال باب باب الكرم قال باب الكرام يعني الذي - [00:44:34](#)

يقراً يكرى نفسه اجيرا هل له حاجة اذا كان مثلاً صاحب سيارة ساعامل يعمل مثلاً اجرة ايجار لم يكن له حج قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء ابن المسيب قال حدثنا ابو امامة التيمي - [00:45:01](#)

قال كنت رجلاً اكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حد. فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكرى في هذا وان ناساً يقولون لي انه ليس لك حج. فقال ابن عمر اليس تكرم وتبلي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي - [00:45:31](#)

من ثمار قال قلت بلى. قال فان لك حجة. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني وسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه - [00:45:55](#)

حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم وارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج يعني ان هذا من ابتغاء الفضل - [00:46:11](#)

داخل في ذلك في التجارة وغيرها الذي مثلاً يعمل في نفسه عاملاً او يكون مثلاً قائد سيارة ويقف في المواقف لا ينقص من حجه شيء كونه يأخذ اجار على هذا لا بأس به. لان هذا من الفضل - [00:46:29](#)

من الفضل الذي يبتغى في المواسم وقد اذن الله جل وعلا في ذلك واباه فهو حلال طيب لان الله اباحه ولا ينقص من حج الحاج شيء ولكن لا يجوز المكثي ان يعرض نفسه - [00:46:52](#)

من محرم مثلاً اذا كان المستترى يترك بعض الوقوف بعض مناسك يرتكب محرمات لا يوافقهم على ذلك عليه ان يتقي الله ويفعل الافعال التي امر بها وقد مثلاً يتعمد - [00:47:17](#)

المكفي يتعمد الاضرار لمن الذين مثلاً يأخذون حجاج فلا يقفون بهم في مزدلفة ويقولون انا اذا وقفنا تأخرنا او حصل خلل في السير اننا عندنا ترتيب فانتهم صلوا المغرب وسيروا فقط - [00:47:42](#)

هذا لا يجوز انه يكون اثم في ذلك. واذا كان معه ايضا من يعرف هذا يجب ان يمتنع يمنعه من ذلك لان هذا من واجبات الحج يترك واجب من واجبات الحج - [00:48:12](#)

من ترك واجبا فقد اخل بحجه كثير من الحجاج لا يدري لا يفهم هذا معه وهو لا يدري اذا قيل له قال ما ادري حاج قائد السائق كذا قال لنا او المستأجر من اجل - [00:48:31](#)

او ارغمنا استطعنا ان نجلس وبعضهم هكذا يقول ما استطعنا ما تركونا - [00:48:49](#)